



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه (محمد خضر نجم عبد الله اليعقوب) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٩) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحجثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ ، ما يأتي:
أولاً : رد التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / خامساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وللأسباب المثبتة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (سري) المرقم بالعدد (١٧/ب د/س/٧٠٠٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٢١ ، وكتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (٤٣٧٧/٩) المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٢٠.

ثانياً : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤.

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٠